

الموضوع: اعتماد نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار
المؤسسة من البنك العربي الافريقي الدولي

السيد / هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن طلب اعتماد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المؤسمة من البنك العربي الافريقي الدولي الآتية:

- ١- صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدين "جذور"
- ٢- صندوق استثمار بنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي "شيلد"
- ٣- صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري "جمان"
- ٤- صندوق استثمار العربي الافريقي الدولي للاستثمار الدولي ذو العائد التراكمي "جاردار"

وذلك عن العام المنتهي ٢٠٢٥ اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وطبقا للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرات الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

تحرير افى: ٢٠٢٦/٦/١٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

د. ياسر السلام

معتصم احمد
معتصم

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار

نشرة إكتتاب

صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان"



٤٦٦٠



البند الأول : محتويات النشرة

- البند الثاني: تعريفات عامة
- البند الثالث: مقدمة واحكام عامة
- البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
- البند الخامس: هدف الصندوق
- البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق
- البند الثامن: المخاطر
- البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق وإمسك السجلات
- البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
- البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق
- البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد
- البند الخامس عشر: مدير الإستثمار
- البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
- البند السابع عشر: أمين الحفظ
- البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
- البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق
- البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق
- البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة
- البند الثالث والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية
- البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية
- البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
- البند السادس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
- البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- البند الثامن والعشرون: أحكام عامة
- البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات
- البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار المفتوح

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

العربات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق

هو البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه

البنك:

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية ويتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13 ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

القيمة الاسمية للوثيقة

100 جنيه (مائة) جنيه مصري فقط لا غير

صندوق الأوراق النقدية

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

اتفاقيات إعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة سابقا في عام 2009 إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" والتي تمت الموافقة عليها و اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا برقم 362 بتاريخ 2009 / 3 / 24 والمنشورة في الجرائد اليومية في عام 2009.

صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراة وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر، وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من ايام الأسبوع في مصر عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية بشرط ان يوافق يوم عمل بالقطاع المصرفي بمصر.

الشراء

هو قيام المستثمر يشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

البيع

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ، بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي لدى أى فرع من فروع البنك متلقى الإكتتاب حتى الساعة الواحدة ظهرا وذلك على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها:

تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى (فيما عدا الاسهم) والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

الاستثمارات:

كافة أصول الصندوق.

تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام في (او بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب) في وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و يسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك الأموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

شركة خدمات الادارة:

شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 لقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و مراقب الحسابات و والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة و شركات السمسرة و أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى اي من الأطراف السابقة .

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق

هو الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولي) طبقا لقرار مجلس الادارة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الرابع والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

الادوات المالية:

هي الادوات المالية قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى.

أمين الحفظ:

بنك مصر و الذي تأسس في مصر عام 1920 ومركزه الرئيسي 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

هي القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

1- بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 قام البنك العربي الأفريقي الدولي سابقاً بإنشاء صندوق استثمارنقدي يتم إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقاً لأحكام المادة رقم 177 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

2- طبقاً لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره، أمين الحفظ، مراقب الحسابات.

3- طبقاً لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة الاككتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال و لائحته التنفيذية و الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق وكذا الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسؤولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .

4- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الأفريقي الدولي ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين في وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، و إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

5- أن الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة وموافقته منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند الثامن من هذه النشرة ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

هذه النشرة هي:

1- دعوة للاككتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات الاستثمار ومراقب الحسابات و تحت مسئوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



3- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثاني عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95/1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان".

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الأفريقي الدولي والذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" هو أحد الأنشطة المرخص للبنك العربي الأفريقي الدولي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و اللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 علي انشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار نقدي ذو عائد يومي تراكبي بالجنيه المصري وهو صندوق مفتوح للاستثمار في إستثمارات سائلة قصيرة سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير مثل الودائع البنكية وأذون الخزانة وصكوك التمويل و شهادات الادخار البنكية و السندات المقيدة في البورصة المصرية وإتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام و الخاص (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" هو: - البنك العربي الأفريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثاني 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008

تاريخ رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة ألا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

محمد حسن



عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول و الخصوم لصندوق الاستثمار و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927057-27927056

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بصفة خاصة إلى تقديم وعاء إدخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة و بناء علي ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب و الإسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية و في السوق المحلي فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك و الشركات و مثل السندات و إذون الخزنة و الودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية مع مراعاة القوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأدوات عند إستخدامها بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري.

البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق:

200,000,000 جنيه مصري (مائتي مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد 2,000,000 (اثنين مليون) وثيقة قيمتها الاسمية (مائة جنيه). ويجوز زيادة حجم الصندوق في حدود 500 مليون جنيه بعد الرجوع إلي الهيئة العامة للرقابة المالية ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 142 و 147 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 و الصادر بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

قام البنك العربي الإفريقي الدولي سابقا بتخصيص مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الإفريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق القائمة أو مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) أهمها أكبر.

و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات علي 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب مع مراعاة ضوابط البنك المركزي المصري بالحد الأدنى بالنسبة لزيادة حجم الصندوق و للبنك العربي الإفريقي الدولي الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراة والتي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات وكذلك التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

3- عدد الوثائق وطبيعتها:

قام الصندوق سابقا عند التأسيس بإصدار عدد 2,000,000 وثيقة (اثنين مليون وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد 100 و 000 وثيقة (مائة ألف وثيقة) بمبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك العربي الإفريقي الدولي و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري.

5- حقوق الوثائق:

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند تصفيته ولا يجوز تداولها بال شراء والبيع بين أصحابها.

6- الحد الأقصى والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب والذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقداً مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوى لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر مع توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الإسترداد اليومي فضلاً عن إتاحة الفرصه للشراء اليومي وتوجيه إستثمارات الصندوق في قنوات إستثمارية يمكن تسيلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفة و سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط و الشروط الإستثمارية التي وردت في قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و في هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز

ويكون استثمار اموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-

- قصر إستثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- لا يجوز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الإستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من

النشرة

M H

ثانياً: النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

1- الاحتفاظ بنسبة تصل إلى 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق اقصي عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطه عدم توافر فرص استثمارية اخري ، ويراعي مدير الاستثمار تحقيق اعلي عائد علي الاموال المستثمرة عند تحديد نسبة تركيز الاستثمارات في البنك الواحد وعلى ألا تزيد نسبة تركيز الإستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

2- الإستثمار في شراء إذون الخزانة المصرية والسندات الحكومية بنسبة تصل إلى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً.

3- ان يكون الحد الاقصى للاستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة 49% من حجم الصندوق.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات على 20% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، عدم التنوع، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن BBB. بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

■ ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة- والتي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

■ ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.

■ لا يجوز للصندوق الاستثمار في ادوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.

■ يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.

■ يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

■ لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

■ لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين والصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من صافي أصول

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

■ ألا تزيد الحد الاقصى لمده استثمارات الصندوق على 396 يوماً

■ ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً

■ ان يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.

- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي:

1- مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير وكما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والإستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسطة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

2- مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محدده للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد ادنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وهو -BBB.

3- مخاطر التضخم:

تعرف أيضا بمخاطرة القوة الشرائية و يعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوة شرائه مع مرور الزمن و لذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار أعلى عائد ممكن و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن وسيبذل عناية الرجل الحرص للتأكد من ذلك.

4- مخاطر السيولة:

هي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد وحيث أن الصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات تتمتع بسيولة مرتفعة مثل اذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

5- مخاطر تقلبات اسعار العملة:

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فأن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق وحيث ان عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما ان غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

6- المخاطر المنتظمة:

ويطلق عليها مخاطر السوق وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعه الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق نقدي ' لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات واذون الخزانة الحكوميه.

7- مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات إستثمارية محدودة غير متنوعة وبالرغم من أن الإستثمارات تتركز في الأدوات النقدية إلا أن السياسة الإستثمارية للصندوق تتميز بالتنوع بين إستثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات واذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الإيداع وإتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية وما يتم إستحداثه من أدوات نقدية ' مما يؤدي الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى المزيد من الإستقرار في العائد.

8- مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم إمتلاك المستثمر المعلومات الكاملة للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن

مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركة المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتي فرص الإستثمار بشكل يضمن له ربحية الإستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة

9- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن أطراف مترابطة والتي يتأثر أداؤها بنفس العوامل ولذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المذكورة ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن جهات غير مرتبطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الإستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

10- مخاطر تسوية العمليات:

تنتج مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند إستلام أدوات الإستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات إستثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر تسوية العمليات.

11- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

12- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في اسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع

13- مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث إن الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو علي آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث ان مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل اذون الخزنة و السندات او في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فانه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

14- مخاطر تسوية العمليات:

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير. ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالمركز الأفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م) بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- 4- عداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الآلى.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
- 5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لائى من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالآتى:-

- 1- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- 2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- 3- الإفصاح عن تعامله والعامين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

4- العامة للرقابة المالية - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية - المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

- استثمارات الصندوق فى الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار فى أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التى يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



مدير الاستثمار



- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- 3- يجب على لجنة الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق

- 1- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.
- 2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية وتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ الإفصاحات للهيئة:

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاة الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
 - تلتزم لجنة الاشراف وامين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية. (المادة 163-9)
 - يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)
- سادساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة و الذين تتوافر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية والوقت الكافي لإدارة

المستثمر الراغب في نوع من الإستثمار:

قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارة الرشيد لمحفظة الصندوق 'وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العوائد المتوقعة ودرجة المخاطر.

- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.



البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة وتنفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

محرر



أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 10 مليون جنيه مصري مقابل 100 ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية تثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصلي لشركة خدمات الإدارة في إمساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالملكتيين و المشتري و مسترد وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
- يقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته، أو طلب فرز، أو تخصيص، أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقاً للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء وتصفية الصندوق.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها ولجنة الإشراف على الصندوق

البنك العربي الأفريقي الدولي في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جازي سیتی - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:

49.37%	مصري	البنك المركزي المصري
49.37%	كويتي	الهيئة العامة للاستثمار
1%	عراقي	مصرف الرافدين
0.10%	أردني	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية
0.06%	جزائري	البنك المركزي الجزائري
0.05%	سعودي	بنك الجزيرة جدة
0.05%		مساهمين اخرون وافراد



مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الأعضاء التاليين اسماءهم:

السيد الأستاذ / أسامة الفريح	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة	عضو - مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة / سارة طارق الصانع	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / أحمد أشرف على كجوك	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري
الأستاذ / فحجان العدساني	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / خالد النريان	عضو - مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذة / منى السيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري

وقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديد في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق استثمار أخرى بيانها كالتالي:

1- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2006.

2- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2011.

3- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2016

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله - بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وأسمائهم كالتالي:

رئيس لجنة الإشراف	السيد الأستاذ / محاسن الحديد
عضو لجنة الإشراف - مستقل	السيد الأستاذ / مجدي حسن
عضو لجنة الإشراف - مستقل	السيد الأستاذ / محمد الشربيني

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من: - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جذور" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

الأستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان: شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

هاتفون: 01001699301 - 37600516 - 37600517

وتنشر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها

بالمادة (168) من اللائحة

الالتزامات مراقب الحسابات:

مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد (طبقاً لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الالي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار لها
- بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه (مدير الاستثمار) فقد تم ابرام عقد لاداره الصندوق مع شركه العربي الافريقي لاداره الاستثمارات ليكون مدير الاستثمار وتم اخطار الهيئه بصوره من العقد. وقد تأسست شركه العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات كشركة مساهمه مصريه منشأه طبقاً لاحكام القوانين المصريه وخاضعه لاحكام القوانين المصريه ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعه لاحكام قانون سوق راس مال رقم 95 لسنة 1992 ومسجله بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئه العامه للرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

ويمتلك الشركه حالياً كل من:

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة	89.50 %
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي	10.45 %
البنك العربي الافريقي الدولي	0.05 %

يشغل الأستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو

ومجلس إدارة الشركة كلاً من:

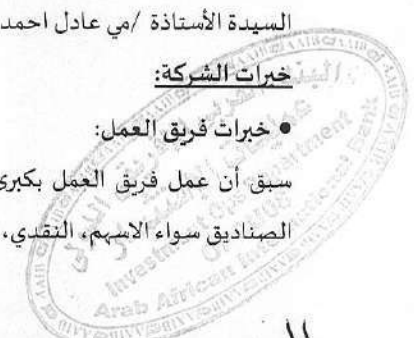
السيد الأستاذ / عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد	عضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس إدارة

الخبرات الشركة:

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، التقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ.

محمد مصطفى محمد



تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالآتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارو".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
12. صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
- الإصدار الأول "فرص".
- الإصدار الثاني "شريعة".
13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي".
14. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم- ذو العائد التراكمي
15. صندوق استثمار العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة \$BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة إلى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

وطبقاً للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالبنية الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / ميران العوضي مدير استثمار لمحفظة الصندوق

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.



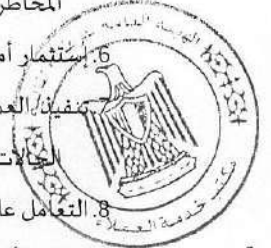
م. ح. ح.

التزامات مدير الإستثمار:

- على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الأحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الأعمال المحظورة على مدير الإستثمار القيام بها:

1. اتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة حملة الوثائق في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة في هذا الفصل أو الحالات وفي الحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو المتعاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



٤٦١٨



تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية):

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

م. ه. ه. ه.

MH

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.

السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 250552

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

النسبة	عدد الأسهم	اسم المساهم
79.75%	159500	شركة كاتليست بارتنز القابضة
20%	40000	البنك العربي الإفريقي الدولي
0.125%	250	نيفين حمدي بدوي الطاهري
0.125%	250	دينا امام عبد اللطيف واكد

يتشكل مجلس إدارة شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس إدارة	الدكتور / ماجد شوقي سوريال
العضو المنتدب	الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / رامي كمال الدين عثمان
عضو مجلس إدارة	الأستاذة / ماضي ماجد فوزي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجبهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجبهه المؤسسه ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

• عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

• تاريخ القيد في السجل الآلي.

• عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

• بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

• عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند السابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك مصر والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002

وطبقاً لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة .

2- البنك متلقى الإكتتاب :

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب و هو البنك العربي الافريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و خارجها .

3- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقه واحده بعد اتمام عملية الاكتتاب .

4- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الاكتتاب ولده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 ايام (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتتاب.

5- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء :

100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) .

6- كيفية الوفاء بقيمة البيعة :

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب في (الشراء) وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك العربي الإفريقي الدولي.

7- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق .

8- إدارة سجل حمله الوثائق وحفظ الاوراق المالية:

يقوم البنك العربي الإفريقي الدولي بامساك و ادارة سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة. كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله.

9- طبعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

10- الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

11- تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992:
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغه 2000 و 000 (أثنين مليون) وثيقة وجب الرجوع الى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المواد (142 و 147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن 50 ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به ' وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى البنك العربي الافريقي الدولي ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- 1- البنك العربي الافريقي الدولي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- 2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أى أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

13- تعديل نشره الاكتتاب:

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة لطلب اعتمادها.

البند التاسع عشر: جماعه حمله الوثائق واختصاصاتها

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد لجنة الإشراف ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

● ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود أرقام (9,8,7,6,1) عاليه فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: الإسترداد / شراء الوثائق :

أولا: استرداد الوثائق اليومي:

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذية للقانون.
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعه الواحدة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحاسبه على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالي لتقديم الطلب
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريده صباحيه يومية واسعه الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك العربي الأفريقي الدولي.

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف علي الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمه مده الوقف أو تشليه الإسترداد للحاله الاستثنائية التي تبرره

وتبعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف البنك مرفقاً به طلب الشراء
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على أساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسبلات الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

شروط الاقتراض لمواجية طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة أخرى

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري لإصول الصندوق

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو اخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوق للأوراق المالية).
- 6- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة

7- يجوز لمدير الإستثمار في حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

9- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمه إسترداده معلنه.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب البنك العربي الأفريقي الدولي من عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- 4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمة لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند الثاني العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بالملاحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- 1- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المستحقة (المحصول وغير المحصول)
- 3- الأرباح الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى
- 4- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

ويخصم:

- 1- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- 2- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- 3- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 4- أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وأي أتعاب أخرى.
- 5- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 6- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- 7- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حالة انخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة وجب على مراقب حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحمله 5% على الأقل من حملة الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر في امر استمراره و لا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثه ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته بأغلبيه ثلثي الاصوات الممثلة فيه .
- لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته الا بموافقه مجلس اداره الهيئه العامه للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس اداره الهيئه وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحمله الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حمله الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمال الوثائق القائمة وقت التصفية على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي نظير تقييمه اليومي والدوري للصندوق وامساك حساباته والدفاتر و إدارة سجل حملة الوثائق (بم لا يخل بالمهام الاصيلية لشركة خدمات الادارة) وتسويق وثائق الصندوق عمولة بواقع 0.45% سنوياً (أربعة ونصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يقوم بنك مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ (كما هو موضح بالجدول) وتحسب وتقيد نصف سنوياً لحساب البنك.

العمولة	البيان
0.005% خمسة في المائة ألف وبحد أدني 5 جم وبدون حد اقصى.	مصارييف الحيازة
واحد في الالف وبحد أدني 5 جم وبحد اقصى 15000 جم.	عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية
خمسة في الالف وبحد أدني 3 جم و بحد اقصى 500 جم.	تخصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)
خمسة في الالف بحد اقصى 50 جم	عمولة شراء اذون خزانة
4 جنيه عن كل مليون	نسبة اجور ايداع اذون خزانة

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق أتعاب بواقع 25% و 0% سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

و في حالة إجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول علي موافقة حملة الوثائق علي تلك الزيادة.

اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقاً للجدول الآتي :

- 0.03% سنوياً من صافي أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه
 - 0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و 300 مليون جنيه
 - 0.02% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و 500 مليون جنيه
 - 0.015% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنيه
- وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

▪ اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق

تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة بـ 30,000 جنيه مصري (ثلاثون ألف جنيه مصرياً) سنوياً نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق

مصرفوات اخرى تتمثل في:

- **أتعاب مراقب الحسابات**
تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 85,000 جنيه مصري (خمسة وثمانون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **المصاريف الادارية** بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.
- **اتعاب المستشار القانوني**
يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بواقع 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **اتعاب المستشار الضريبي**
تقدر اتعاب المستشار الضريبي بـ 22,000 جنيه مصري (اثنان وعشرون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق**
تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمسة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**
يتحمل الصندوق اتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
- **المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق** لتصبح 20 ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.
- **المكافآت السنوية لمقرر لجنة الإشراف على الصندوق** لتصبح 5 آلاف جنيه مصري سنوياً ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.
- **عمولات السمسرة** ومصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصرفوات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- **يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصرفوات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم** يتم فرضها على الصندوق وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 317.000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.95% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولات خدمات الادارة واي اعباء مالية الخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الخامس والعشرون : الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لعملاء وثائق صندوق إستثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك طبقاً لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار

سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعها.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه وعلى ألا يتحمل الصندوق أى مصرفوات إضافية نتيجة التعاقد.

البند السابع والعشرون : أسماء وعناوين مسئول الاتصال

• مسئول الإتصال في البنك العربي الإفريقي :

إدارة صناديق الإستثمار

العنوان : 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتي (11516) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكتروني : melhadidy@aaib.com

موقع الانترنت : www.aaib.com

• مسؤول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى – العضو المنتدب - تليفون : 27926825

البند الثامن والعشرون : أحكام عامة

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب. في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ت. تجدر الإشارة الى ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ث. و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و ثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات

البند التاسع والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

شركة الإدارة

الاسم : الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الصفة : العضو المنتدب

البنك

الاسم : الأستاذة / محاسن الحديدى

الصفة : مسئول الاتصال

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

أشركت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في شأن هذه المعاملة وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار مني بذلك.

مراقب الحسابات :

الأستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان : 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون : 01001699301-37600517-37600516

بريد الكتروني : dramhegazy@crowe.com.eg

البند الحادي والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنينة المصري "جمان" ونشهد انها تتمشي مع احكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذا إقرار منا بذلك .

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العلوان / أحمد زغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

الهاتفون: 27927056 - 27927057



٤٦٦٦

